اسعار العملات أمام الدينار العراقي

العملة	سعر الشراء	سعر البيع
الدولار الاميركي	١٢٨٠	١٢٩٠
اليورو	١٦٥٠	١٦٧٠
الجنيه الاسترليني	٢٣٥٠	٢٣٧٥
الدينار الاردني	١٩٠٠	١٩٢٥
الدرهم الاماراتي	٣٧٠	٣٨٠
الريال السعودي	٣٢٠	٣٣٠
الليرة السورية	٢٢	٢٣

اسعار الفواكه والخضر

الطماطة	١٠٠٠
الخيار	١٠٠٠
الباذنجان	١٢٥٠
البطاطا	١٠٠٠
البصل	١٠٠٠
قرنابيط	١٥٠٠
اللهانة	١٢٥٠
الشلغم	٥٠٠
الشوندر	٥٠٠
الخس	١٥٠٠
البرتقال	١٢٥٠
الموز	١٥٠٠
التفاح الاحمر و الاصفر	١٥٠٠
الليمون	١٢٥٠

قراءة في مشروع التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

المحامي زهير ضياء الدين
جمعية رعاية المتقاعدين

بعد انتظار طويل وسلسة طويلة من التصريحات المسؤولة للمسؤولين في الدولة وبعد سبات واعتكاف دام اكثر من سنة في اروقة وزارة المالية طرح مشروع قانون تعديل التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ووفقاً للنص المنشور في جريدة المدى بعددها الصادر في ٢٨/ اذار /٢٠٠٧ والذي تمت القراءة الاولى له بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ في مجلس النواب فان الاحكام الواردة في هذا المشروع تشكل ردة مقارنة بالاحكام الواردة في القانون قبل التعديل وادت الى حصول خيبة امل للمتقاعدين نتيجة لمصادرة العديد من الحقوق التي تضمنها القانون و سنتطرق لاحقاً لابرز تلك التعديلات سواء تلك التي جاءت في غير مصلحة المتقاعدين او تلك التي جاءت في مصلحتهم مع الاشارة الى ان هنالك بعض احكام القانون تتصف بالسلبية منها المادة التي حرمت الشقيق من التقاعد العائلي و المادة (١١) التي منعت المتقاعد من العمل بعقد و الفقرة ثانياً من المادة (٨) التي تتضمن اسساً سلبية لاحتساب المكافأة التقاعدية .

المشمولون بالقانون

عانى المتقاعدون الكثير من القهر والتهميش والتماهل منذ سقوط النظام بالرغم من كونهم يشكلون شريحة مهمة من المجتمع تضم في صفوفها الصفوة ممن ساهموا في بناء العراق الحديث وكثر الحديث عن معاناتهم كما كثر الحديث عن انصافهم من المسؤولين في الدولة وملأت شكاواهم الصحف ووسائل الاعلام الى ان صدر القانون رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٦ واصبح نافذاً في ٢٠٠٦/١/١٧ وكانت الاحكام الواردة فيه يكتنفها الغموض من حيث شمول المتقاعدين قبل تاريخ نفاذه باحكامه ام لا وخاصة النص الوارد في الاسباب الموجبة الذي يشير الى ان احد اسباب صدوره انصاف المتقاعدين جميعاً.

ثم بدات تصريحات المسؤولين في وزارة المالية وخاصة تلك التي تشير الى تعديل القانون بحيث يشمل جميع المتقاعدين من خلال مشروع تعديل القانون، بعد هذا المخاض جاء مشروع التعديل حيث حسمت الفقرة (أولاً) من المادة (١) بعدم شمول القانون للمحالين على التقاعد قبل تاريخ نفاذه في ٢٠٠٦/١/١٧ والذين يتجاوز عددهم مليون متقاعد والذين كانوا يشكلون المحرك الاساسي لتشريع قانون جديد للتقاعد وترك مشروع التعديل المتقاعدين وحسب ما جاء في المادة (١٥) منه التي الغت المادة (٣٠) من القانون وحلت محله والتي علقت تعديل رواتب المتقاعدين على توفر التمويل وعلى اقتراح من وزير المالية وقرار مجلس الوزراء فيا ترى متى تقوم وزارة المالية بهذه المهمة بعد ان كانت عاكفة على اصدار تعليمات لتسهيل احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي لم تصدر برغم مرور خمسة عشر شهراً وخرجت بدلا من ذلك بمشروع التعديل موضوع بحثنا خاصة امام ثقتنا بصعوبة توفير التمويل لشريحة هامشية في المجتمع هم المتقاعدون خاصة مع وجود مصاصي الدماء من ابطال الفساد الاداري في اجهزة الدولة .وفي نفس السياق الغيت المادة (٧) من القانون التي كانت نصت في الفقرة (رابعاً) منها على تعديل الرواتب التقاعدية اذ اصبحت الرواتب الوظيفية لاقران الموظفين المتقاعدين تزيد بنسبة (١٠٪) على الرواتب الاخيرة التي اعتمدت في احتساب الرواتب التقاعدية.

حق الموظف بطلب الاحالة على التقاعد:

نصت الفقرة خامساً من المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ على حق الموظف بطلب احالته على التقاعد اذا كانت له خدمة خمس وعشرون سنة او اكثر ولايقل عمره عن خمسين سنة وعلى الجهة المعنية قبول الطلب وفي حالة وجود ضرورة قصوى لبقائه يجب احالته على التقاعد بعد مدة لاتتجاوز سنة واحدة بعد تأمين البديل فتكون احالته على التقاعد وجوبية في حين ان النص المقابل في مشروع التعديل يبين ان الموظف الذي له نفس مدة الخدمة و العمر آنفاً تكون احالته على التقاعد جوازية وحسب رأي الوزير المختص فله رد الطلب وقبولة ومن الجدير بالذكر ان من حق الموظف الذي اكمل (٢٥)سنة خدمة تقاعدية او اكمل (٥٠)سنة من العمر الحق بتقديم طلب الاحالة على التقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ (الملغى).

الحد الادنى من الخدمة لاستحقاق الراتب التقاعدي :

نصت المادة السادسة من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٦ على استحقاق الموظف المحال على التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت له خدمة فعلية لغرض التقاعد لاتقل عن (١٥)سنة و بغض النظر عن عمره في حين تضمن النص البديل في مشروع التعديل لاستحقاق الراتب التقاعدي ان لاتقل الخدمة التقاعدية عن خمس عشرة سنة اضافة الى ذلك ان لايقل عمره عن خمسين سنة في نفس الوقت وبذلك فان التعديل تضمن تشديداً للنص السابق مما يعني حرمان اعداد كبيرة من الراتب التقاعدي لان اعمارهم تقل عن خمسين سنة برغم اكمالهم مدة خمس عشرة سنة من الخدمة التقاعدية ومن الجدير بالذكر ان الفقرة (١)من المادة الثانية من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة١٩٦٦ (الملغى)نصت على استحقاق من اكمل خمس عشرة سنة او اكثر في خدمة تقاعدية يستحق راتباً تقاعدياً مما يعني ان مشروع التعديل يمثل تقهقراً في حقوق المتقاعدين حتى عن القوانين النافذة في ظل النظام السابق .

طريقة احتساب الراتب التقاعدي:

تضمنت المادة (٧)من قانون التقاعد الموحد اسس احتساب الراتب التقاعدي على اساس ٥٥٪ من اخر راتب وظيفي اذا كانت خدمته الوظيفية(١٥)سنة ويزداد الراتب التقاعدي عن كل سنة تزيد عن (١٥)سنة من خدمته التقاعدية ١,٧٥٪ من الراتب الوظيفي على ان لايزيد الراتب التقاعدي عن ٨٠٪من اخر راتب تقاضاه وهذه المعادلة بسيطة وتحقق راتباً تقاعدياً افضل من الراتب الذي يحققه المتقاعد بموجب الاسس الجديدة التي جاءت في مشروع تعديل القانون الذي قسم المتقاعدين المشمولين باحكامه الى فئتين حسب العمر ومدة الخدمة بحيث يحتسب الراتب التقاعدي للفئة الاولى على اساس ٢,٥٪ من معدل الراتب في الخدمة الاخيرة عن كل سنة خدمة و ٢٪من معدل الراتب للفئة الثانية ،وهنالك تناقض في هذه المادة ففي الوقت الذي نص مشروع التعديل في الفقرة (اولاً)من المادة الاولى على سريان القانون على الموجودين في الخدمة عند نفاذ القانون رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٦اي في ٢٠٠٦/١/١٧ ، نص مشروع التعديل في الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) التي الغت المادة(٧) من القانون وحلت محلها والتي تضمنت تفسير عبارة (معدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الاخيرة لاغراض احتساب الراتب التقاعدي) بمعدل راتب الموظف خلال ١٢ شهراً ان كان تاريخ انفكاكه من الوظيفة قبل عام ٢٠٠١ ومجال التناقض هو ان المشروع حدد نطاق سريانه بمن يحال على التقاعد من الموجودين في الخدمة في ٢٠٠٦/١/١٧ ومن جهة اخرى يشير الى تاريخ احتساب معدل راتب المحالين ممن تم انفكاكهم قبل عام ٢٠٠١.

التقاعد العائلي

نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد وعلى استحقاق الابن الراتب التقاعدي اذا كان مستمراً بالدراسة ولحين بلوغه الخامسة و العشرين بغض النظر عن المرحلة الدراسية .الا ان مشروع التعديل جعل الحد الاعلى من العمر لاستحقاق الراتب التقاعدي للابن عشرين سنة في مرحلة الدراسة الاعدادية و ستة وعشرين سنة لمن هو في مرحلة الدراسة الجامعية وهذا التقسيم يعني حرمان من تجاوز سن العشرين ومازال في مرحلة الدراسة الاعدادية بما في ذلك من هم في الدراسات المسائية او من يمتحن خارجياً وهو الحق الذي منحهم اياه قانون التقاعد الموحد .

استحقاق من هم خارج الخدمة ولديهم خدمة لاتقل عن (١٥) سنة

تضمن قانون التقاعد الموحد ضمن المادة (٢٨) مبدأ جديداً انسانياً ومنصفاً يتمثل بمنحه كل من اكمل خدمة تقاعدية فعلية في الدولة لاتقل عن (١٥) سنة ولايزال على قيد الحياة وحرم منها لاي سبب كان قبل نفاذ القانون و تشمل هذه المادة بشكل اساسي تاركي العمل و المستقيلين الذين لديهم خدمة تقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة وهي شريحة واسعة تركت العمل في ظل النظام السابق لاسباب مختلفة الغالب منها بسبب الجور الذي تعرضت له او الظروف الاجتماعية والاقتصادية وقد انصفها القانون بمنحها القانون هذا الحق.الا ان مشروع التعديل اجتث هذا الحق نهائياً واستبدله بنص جديد يتضمن احتساب مدة الخدمة في حالة اعادة تعيين هؤلاء في الوظيفة محدداً.

الجوانب الايجابية في مشروع التعديل

يجب ان لانغفل الجوانب الايجابية في مشروع التعديل واهمها:

- التعديل الذي ورد ويحمل المادة (٧) من القانون الذي ثبت حدوداً دنيا للرواتب التقاعدية وهي مئة وخمسون الف دينار لمن كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن خمس وعشرين سنة ومئة وثلاثون الف دينار لمن له خدمة تقاعدية تقل عن خمس وعشرين سنة.
- التعديل الوارد على المادة (١٦) التي كانت تنص على تراوح التقاعد العائلي مابين ٧٥٪ و٩٠٪ حسب عدد المستحقين فاصبحت النسبة تصل الى ١٠٠٪ من الراتب التقاعدي اذا كان عدد المستحقين من الخلف ثلاثة فاكثر الا انه يؤاخذ على هذا التعديل تخفيض النسبة للمستحق الواحد من ٧٥٪بموجب القانون الى ٥٠٪ فقط في مشروع التعديل.
- التعديل الوارد على نص المادة(٢٠)من القانون والتي حددت جهة الطعن بقرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بمحكمة التمييز بدلاً من مجلس شورى الدولة وهو اتجاه ايجابي لضمان مصلحة المتقاعد .
- التعديل المتضمن الغاء الفقرة (٧) من رابعاً من المادة الاولى والتي كانت تخول الوزير المختص احالة الموظف على التقاعد من دون تقديم طلب منه بذلك عند ثبوت عدم كفاءته وذلك للمخاوف من استخدام هذا النص لدوافع لاعلاقة لها بالكفاءة مما يلحق الضرر بالموظف.

٢٢٤ ملياراً و ٩٠٤ ملايين دينار تخصيصات الخطة الاستثمارية في واسط

الكوت / المدى

قال مصدر مسؤول في محافظة واسط إنه تم تخصيص مبلغ ٢٢٤ مليارا و٩٠٤ ملايين دينار لتنفيد مشاريع الخطة الاستثمارية بالمحافظة خلال العام الحالي ٢٠٠٧ ، وهى أعلى نسبة تخصيص للمحافظات بعد العاصمة بغداد.

وقال صبيح لفته فرحان معاونا لمحافظ للشؤون الفنية " خصصت وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مبلغ ٢٢٤ مليارا و٩٠٤ ملايين دينار لتنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية بالمحافظة خلال العام الحالي ".

وأضاف " التخصيصات تشمل أغلب دوائر الوزارات بالمحافظة بضمنها قطاعات البناء والتشييد والزراعة والري والتعليم العالي، إضافة الى قطاعات الكهرباء والصحة والقطاع الخدمي وقطاع النقل والمواصلات. "

ولم يذكر المصدر عدد المشاريع التي ستنفذ وفق هذه التخصيصات بعموم المحافظة ومتى تتم المباشرة بها .

وقال إن " تخصيصات الخطة الاستثمارية هي التخصيصات الممنوحة لدوائر الوزارات بالمحافظة".

وأوضح أن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي كانت قد خصصت مبلغ ١٠٥ مليارات دينار لتنفيذ مشاريع البناء والاعمار في المحافظة ضمن مشروعي تنمية الاقاليم وتسريع الاعمار العام الحالي أيضاً .

وكشف المصدر أن محافظة واسط إحتلت المرتبة الثانية في تخصيصات الخطة الاستثمارية بعد العاصمة بغداد التي كان مجمل تخصيصاتها ترليونا و٣٦٧ مليارا و١٣١ مليون دينار، وجاءت محافظة صلاح الدين بالمرتبة الثالثة وكانت تخصيصاتها ٢١٩ مليارا و٣٥٧ مليونا، ثم الموصل وكانت حصتها من هذه التخصيصات ٢١٤ مليارا و٥٦٤ مليون، بينما جاءت محافظة المثنى بالمرتبة الاخيرة وبلغت تخيصصاتها ٤٦ مليارا و٩٠١ مليون دينار.

صرف مبالغ الاجازات المتراكمة في شركات التمويل الذاتي

بغداد / المدى

اعلنت وزارة المالية ان صرف مبالغ الاجازات المتراكمة بالنسبة للشركات ذات التمويل الذاتي يكون من مواردها الذاتية.. جاء ذلك في ضوء الاستفسارات التي وردتها بهذا الشأن

واضاف مصدر في الوزارة إن الشركات المتوقفة عن العمل بشكل نهائي يتم صرف مبالغ الاجازات المتراكمة الخاصة بمنتسبيها من الخزينة العامة اسوة بشركات الدائرة الادارية والمالية مشيراً الى ان دوائر التمويل المركزي يعتمد صرفها ضمن الموازنة المختصة حصراً.

كما اكد المصدر ان الوزارة ستقوم بمتابعة مسك حسابات المنح المقدمة من البنك الدولي الى الجهات العراقية المستفيدة كما تشارك الوزارة ومن خلال الصندوق العراقي للتنمية الخارجية في اللجنة الخاصة باستعادة الاموال التي تقوم بمتابعة الاموال العراقية في الخارج في حين يدرس الصندوق الطلبات الواردة اليه من مختلف الوزارات التي تروم الانضمام للمنظمات الدولية في ذات تخصصها.

وقد تم توجيه المصرف الصناعي بمنح السلف لموظفي وزارات الدولة كما يستمر قسم الاستثمار في المصرف بعمليات بيع وشراء الاسهم الخاصة بالشركات المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية وبواقع جلستين في الاسبوع.

مزاد بيع وشراء العملات الأجنبية

بغداد/المدى

تم افتتاح المزاد اليومي الخامس والتسعون بعد الثمانمائة لبيع وشراء العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي ليوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٤/٢ وكانت النتائج كالآتي:

١- علما ان :-
أ - سعر البيع للحوالات (١٢٧١) دينار/ حوالات.
ب- سعر البيع النقدي (١٢٨٣) دينار/ دولار.
٢- الكمية المباعة نقدا بمبلغ (١٢,٧١٥,٠٠٠) دولار وحوالات بمبلغ (٥٥,٢٠٠,٠٠٠) دولار.

التفاصيل	
عدد المصارف المساهمة في المزاد	١٤
السعر الذي رسا عليه المزاد بيعاً دينار/دولار	١٢٧٢
السعر الذي رسا عليه المزاد شراء دينار/دولار	١٢٧٠
المبلغ المباع من قبل البنك بسعر المزاد/ دولار	٦٧,٩١٥,٠٠٠
المبلغ المشترى من قبل البنك بسعر المزاد/ دولار	
مجموع عروض الشراء - دولار	٦٧,٩١٥,٠٠٠
مجموع عروض البيع - دولار	

المجلس العراقي للسلم والتضامن

تعزية

يشاطر المجلس العراقي للسلم والتضامن الأستاذ / باسم جميل أنطون
(عضو هيئة رئاسة المجلس العراقي للسلم والتضامن)
أحزانه بوفاة المرحومة عقيلته (أم نصير).

الصبر والسلوان لأهلها وذويها ومحبيها والرحمة والجنة لروحها الطاهرة.

المجلس العراقي للسلم والتضامن

بغداد ٢٠٠٧/٤/٣